

38023 - مفسدات الصيام

السؤال

نريد ذكر ملخص مبطلات الصوم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله

فقد شرع الله تعالى الصوم على أتم ما يكون من الحكمة .

فأمر الصائم أن يصوم صوماً معتدلاً ، فلا يضر نفسه بالصيام ، ولا يتناول ما يضاد الصيام .

ولذلك كانت المفطرات على نوعين :

فمن المفطرات ما يكون من نوع الاستفراغ كالجماع والاستقاءة والحيض والاحتجام ، فخرج هذه الأشياء من البدن مما يضعفه ، ولذلك جعلها الله تعالى من مفسدات الصيام ، حتى لا يجتمع على الصائم الضعف الناتج من الصيام مع الضعف الناتج من خروج هذه الأشياء فيتضرر بالصوم . ويخرج صومه عن حد الاعتدال .

ومن المفطرات ما يكون من نوع الامتلاء كالأكل والشرب . فإن الصائم لو أكل أو شرب لم تحصل له الحكمة المقصودة من الصيام . مجموع الفتاوى 25/248

وقد جمع الله تعالى أصول المفطرات في قوله :

(قَالَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187 .

فذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أصول المفطرات ، وهي الأكل والشرب والجماع .

وسائر المفطرات بينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته .

ومفصلات الصيام (المفطرات) سبعة . وهي :

1- الجماع .

2- الاستمناء .

3- الأكل والشرب .

4- ما كان بمعنى الأكل والشرب .

5- إخراج الدم بالحجامة ونحوها .

6- القيء عمدًا .

7- خروج دم الحيض أو النفاس من المرأة .

فأول هذه المفطرات : الجماع

وهو أعظم المفطرات وأكبرها إثما .

فمن جامع في نهار رمضان عامدا مختارا بأن يلتقي الختانان ، وتغيب الحشفة في أحد السبيلين ، فقد أفسد صومه ، أنزل أو لم ينزل ، وعليه التوبة ، وإتمام ذلك اليوم ، والقضاء والكفارة المغلظة ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . . . الحديث رواه البخاري (1936) ومسلم (1111) .

ولا تجب الكفارة بشيء من المفطرات إلا الجماع .

وثاني المفطرات : الاستمناء

وهو إنزال المنى باليد أو نحوها .

والدليل على أن الاستمناء من المفطرات : قول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم : (يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي) رواه البخاري (1894) ومسلم (1151) . وإنزال المني من الشهوة التي يتركها الصائم .

فمن استمنى في نهار رمضان وجب عليه أن يتوب إلى الله ، وأن يُمسك بقية يومه ، وأن يقضيه بعد ذلك .

وإن شرع في الاستمناء ثم كفّ ولم يُنزل فعليه التوبة ، وصيامه صحيح ، وليس عليه قضاء لعدم الإنزال ، وينبغي أن يبتعد الصائم عن كلّ ما هو مثير للشهوة وأن يطرد عن نفسه الخواطر الرديئة.

وأما خروج المذي فالراجح أنه لا يُفطر .

الثالث من المفطرات : الأكل أو الشرب .

وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى المعدة عن طريق الفم .

وكذلك لو أدخل إلى معدته شيئاً عن طريق الأنف فهو كالأكل والشرب .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْسَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) رواه الترمذي (788) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (631) .

فلولا أن دخول الماء إلى المعدة عن طريق الأنف يؤثر في الصوم لم يَنْهَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الصائمَ عن المبالغة في الاستنشاق .

الرابع من المفطرات : ما كان بمعنى الأكل والشرب .

وذلك يشمل أمرين :

1- حقن الدم في الصائم ، كما لو أصيب بنزيف فحقن بالدم ، فإنه يفطر لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب.

2- الإبر (الحقن) المغذية التي يُستغنى بها عن الطعام والشراب ، لأنها بمنزلة الأكل والشرب . الشيخ ابن عثيمين "مجالس شهر رمضان" ص 70 .

وأما الإبر التي لا يُستعاض بها عن الأكل والشرب ولكنها للمعالجة كالبنسلين والأنسولين أو تنشيط الجسم أو إبر التطعيم فلا

تضرّ الصيام سواء عن طريق العضلات أو الوريد . فتاوى محمد بن إبراهيم (4/189) . والأحوط أن تكون كل هذه الإبر بالليل .

وغسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لتنقيته ثم رجوعه مرة أخرى مع إضافة مواد كيميائية وغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم يعتبر مفطراً . فتاوى اللجنة الدائمة (10/19).

المفطر الخامس : إخراج الدم بالحجامة .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) رواه أبو داود (2367) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2047) .

وفي معنى إخراج الدم بالحجامة التبرع بالدم لأنه يؤثر على البدن كتأثير الحجامة .

وعلى هذا لا يجوز للصائم أن يتبرع بالدم إلا أن يوجد مضطر فيجوز التبرع له ، ويفطر المتبرع ، ويقضي ذلك اليوم . ابن عثيمين "مجالس شهر رمضان" ص 71 .

ومن أصابه نزيف فصيامة صحيح ، لأنه بغير اختياره . فتاوى اللجنة الدائمة (10/264) .

وأما خروج الدم بقلع السن أو شق الجرح أو تحليل الدم ونحو ذلك فلا يفطر لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها إذ لا يؤثر في البدن تأثير الحجامة .

المفطر السادس : التقيؤ عمداً

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضُ). رواه الترمذي (720) صححه الألباني في صحيح الترمذي (577) .

ومعنى ذرعه أي غلبه .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ صَوْمٍ مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا اهـ المغني (4/368).

فمن تقيأ عمداً بوضع أصبعه في فمه ، أو عصر بطنه ، أو تعمد شم رائحة كريهة ، أو داوم النظر إلى ما يتقيأ منه ، فعليه القضاء .

وإذا راجت معدته لم يلزمه منع القيء لأن ذلك يضره . "مجالس شهر رمضان" ابن عثيمين ص 71 .

المفطر السابع : خروج دم الحيض والنفاس

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ) . رواه البخاري (304) .

فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة .

وإذا أحست المرأة بانتقال دم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس صح صومها ، وأجزأها يومها .

والحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلاً فنَوَتَ الصيام ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فمذهب العلماء كافة صحة صومها . الفتح 4/148 .

والأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها ، وترضى بما كتب الله عليها ، ولا تتعاطى ما تمنع به الدم ، وتقبل ما قِيلَ الله منها من الفطر في الحيض والقضاء بعد ذلك ، وهكذا كانت أمهات المؤمنين ، ونساء السلف . فتاوى اللجنة الدائمة 10/151 .

بالإضافة إلى أنه قد ثبت بالطبّ ضرر كثير من هذه الموانع وابتليت كثير من النساء باضطراب الدورة بسبب ذلك ، فإن فعلت المرأة وتعاطت ما تقطع به الدم فارتفع وصارت نظيفة وصامت أجزأها ذلك .

فهذه هي مفسدات الصيام . وكلها - ماعدا الحيض والنفاس - لا يفطر بها الصائم إلا بشروط ثلاثة :

- أن يكون عالماً غير جاهل .

- ذاكراً غير ناس .

- مختاراً غير مُكْرَه .

وللفائدة نذكر بعض الأشياء التي لا تفطر :

الحقنة الشرجية وقطرة العين والأذن وقلع السنّ ومداواة الجراح كل ذلك لا يفطر . مجموع فتاوى شيخ الإسلام 25/233 ، 25/245 .

الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول ، أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي .

إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .

ما يدخل مجرى البول للذكر أو الأنثى ، من قنطرة (أنبوب دقيق) أو منظار ، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة .

حفر السن ، أو قلع الضرس ، أو تنظيف الأسنان ، بالسواك أو فرشاة الأسنان ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

المضمضة ، والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للخم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .

غاز الأكسجين وغازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية .

ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية .

إدخال قنطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء .

إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .

أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .

منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .

دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .

والله تعالى أعلم .

انظر مجالس رمضان للشيخ ابن عثيمين وكتيب سبعون مسألة في الصيام الموجود في قسم الكتب في الموقع .